الراعي اجير خاص واختلفا في نحو ما بينا فالقول لرب الاغنام كما ذكرنا وذكر في اجارات فتاوى
صاحب المحيط الراعي اذا رعى في مكان لم يؤذن له بالرعي فيه فعطبت الغنم او ما اشبه ذلك صار الراعي
ضامنا لما عطب والاجر له فان سلمت تجب الاجر استحسانا وكذا ذكر في الذخيرة واذا خالف الراعي
ورعاها في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن الراعي والاجر له فان سلمت تجب الاجر استحسانا
راعي الرماك اذا توهق رمكة فوقع الفوهق في عنقها فماتت يضمن لان الفوهق لا يدخل تحت الاذن
وان فعل باذن صاحب الرمكة لا يضمن سواء كان اجيرا مشتركا او خاصا اذا شرط على الراعي ضمان
ما مات تفسد العقد الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون
القول قوله في تعيين الدواب انها لفلان وان كان لا يمكن التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار
القيمة قول الراعي ويعتبر قيمة يوم الخلط فان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع
اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع
اليه ان كان الراعي اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه ولو ندت بقرة من الباقورة وترك
الراعي اتباعها فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت بالاجماع ان كان الراعي خاصا
وان كان مشتركا فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يضمن واما لا يضمن عند ابي حنيفة
وان ترك الحفظ فيما ندت لان الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر اما اذا ترك
بعذر فانه لا يضمن كما اذا دفع الوديعة الى الاجنبي حالة الحريق فانه لا يضمن وان ترك الحفظ لانه
تركه بعذر كيلا يضيع الباقي وعندهما يضمن لانه ترك الحفظ بعذر يمكن الاحتراز عنه قال صاحب
الذخيرة ورايت في بعض النسخ لا ضمان عليه فيما ندت اذا لم يجد من يبعثه ليردها او يبعثه ليخبر
صاحبها بذلك وكذلك لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا
يضمن لانه ترك حفظ البعض بعذر وعندهما يضمن لانه ترك الحفظ بعذر يمكن الاحتراز عنه
هذه الجملة في الذخيرة وذكر في الملتقط راعي بقر تفرقت عنه بقرة فلم يدركها وخاف على البقية
الضياع لا يضمنها وذكر في العدة بقار لاهل قرية وهم جرى يلعب بالاشجار لا يمكنه النظر الى كل
بقرة فضاعت بقرة اذا امكن سوقه وفي الذخيرة اهل موضع جرت العادة منهم ان البقار
اذا دخل السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكة صاحبها ففعل الراعي كذلك فضاعت
بقرة او شاة قبل ان يصل الى صاحبها لا ضمان عليه لان المعروف كالمشروط كذا قال
ابو نصر الدبوسي وقال بعضهم اذا لم يعد ذلك خلافا لا ضمان عليه ولو سلم بقرة الى البقار
ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها في القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها
ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر الحاله قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان البقار
يأتي بالبقور الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها فالقول قول
البقار انه قد جاء بالبقرة الى القرية مع يمينه ولا ضمان عليه اذا حلف وان ابى ان يحلف
يضمن قيمتها قال وذكر في المنتقى ان البقار اذا شرط مع اصحاب البقر انه اذا دخلت البقور
القرية الى موضع كذا فانا برئ منها فالشرط جائز وهو بري وان بعث بقرة رجل الى ذلك
الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط الذي كان بين الراعي وبين اهل القرية لم يبرأ البقار

ضمن برد عا

ضمن برد عا وان كان قد سمع الشرط فالشرط جائز عليه استحسانا قال وذكر في النوازل ان من
بعث بقرا الى البقار ثم جاء الرسول وقال البقار اخذته وهلك شيء منه فان قامت لها بينة فله ان
يرجع على البقار لانه ظهر ان البقار دفع مالها الى غيرها بغير الاذن ثم لا يرجع البقار على الرسول ان
كان يعلم انه ما دفع ذلك دفع اليه وان لم يكن علم بذلك يرجع لانه مغرور وذكر في الذخيرة
وفي فوائد صاحب المحيط رجل بعث بقرة الى البقار على يدي رجل فجاء الى البقار ببقرة
وقال ان فلانا بعث اليك بهذه البقرة فقال البقار اذهب بها فاني لا اقبلها فذهب بها
فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها الى البقار فقد انتهى الامر فصير البقار اجنبيا وليس للمودع
ان يودع وفي غصب الذخيرة الراعي اذا وجد بادهكم بقرة لغيره فطردها لتقد فخرج
من ادهكه لا يضمن وان ساقها بعد ذلك يضمن وفي الذخيرة اهل قرية يرعون دوابهم
بالنوبة فذهب منها بقرة في نوبة احدهم قال ابرهيم بن يوسف بوضانى في قول من يضمن الاجير
المشترك وقال ابو الليث انه لا يضمن في قولهم جميعا لان كل واحد منهم معين في وجه لا اجير له
لانه لو جعل اجيرا كان ذلك مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لا يجوز وكان معينا لا اجيرا و
المعين لا يضمن ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب هو ولكن استأجر رجلا ليحفظها فاخرج الباقورة
الى المفازة ثم رجع الى اكله يعني الاجير ثم عاد وذهب بقرة منها ينظر ان ضاعت بعدما رجع الاجير
من الاكل فلا ضمان على احد وان ضاعت قبل ذلك يضمن الاجير دون صاحب النوبة لانه له ان
يحفظها باجيره لكن هذا اذا لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما اذا شرط عليه الحفظ بنفسه يضمن
بالدفع الى غيره قالوا انما يضمن الاجير في هذه المسألة اذا لم يترك مع الدواب احدا من اهله اما اذا
كان مع الدواب حافظا من اهله فلا ضمان عليه بحال ايضا مذكور في الذخيرة وذكر القدوري
في الصغرى اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه وليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله
ان يستأجر من يعمله وهكذا ذكر في اجارات الذخيرة وقال صاحب الذخيرة يعني ما ذكر القدوري
اذا كان الاجير الاول انما يضمن الاول بالدفع اليه اذا لم يشترط على الاول العمل بنفسه اما اذا
شرط عليه العمل بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وان كان الاجير اجير الاول وذكر في الذخيرة و
للراعي ان يبعث بالاغنام على يدي غلامه في عياله او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله لان
الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله فكان له الرد بيد من في عياله كالمودع فان هلك
شيء منها حالة الرد فان كان الراعي مشتركا فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه على كل
حال وعندهما ان هلك بامر يمكن التحرز عنه يضمن كما لو رد بنفسه وهلك شيء منها في حالة الرد
وان كان الراعي اجيرا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه وهلك شيء منها في حالة
الرد وشرط ان يكون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لانه متى كان صغيرا لا يقدر على الحفظ يكون
بعثا تضييعا منه والاجير يضمن بالتضييع عندهم جميعا وشرط ان يكون في عياله لانه متى لم يكن
في عياله كان الرد بيده وبيد الاجنبي سواء وليس له الرد بيد الاجنبي فكذا بيد من ليس في
عياله وذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي ان الاجير المشترك ان يرد بيد من ليس في
عياله وليس للخاص ذلك والحاكم ... سوى بينهما وقال ليس لهما ذلك قلت وذكر فيها

Copyright © King Saud University